رقبته قال له كذا أجر قال ابن بزيزة قال كذا أجر قال
الحفاظ ذكر ابن بزيزة فيه منكر والكلام أن تشبيك
إنما إذا كان عن غفلة وتخليطا لا عن قصد وعمد والله
أعلم ومن حجج النسليمي في حكم التشبيك
أظهر تبويب البخاري باب تشبيك الأصابع في
المسجد وغيره، وأورد فيه حديث أبي موسى الأشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن للمؤمن
كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا وشبك
بين أصابعه وحديث أبي هريرة صلى بنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي
ثم سلم من ركعتين فقام إلى خشبة معروضة في
المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع
يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه قال
الحافظ ابن حجر في شرح البخاري حديث أبي موسى
دال على التشبيك مطلقا وحديث أبي هريرة
دال على جوازه في المسجد وإذا جاز في المسجد
فهو في غيره أجوز ووقع في بعض نسخ البخاري

قبل

قبل هذين الحديثين حديث ابن عمر قال
شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه قال
الحافظ مغلطاي هذا الحديث ليس موجودا
في أكثر نسخ الصحيح وقال الحافظ ابن حجر
هو ثابت في رواية حماد بن شاكر عن البخاري قال
ابن بطال المقصود من هذه الترجمة معارضة ما
ورد في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت
فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة وقال
ابن المنير التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض
إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث وجمع
الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة
أو قاصدا إليها إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي
وقيل إن حكمة النهي عنه لمنتظر الصلاة أن
التشبيك يجلب النوم وهو من مظان الحدث
وقيل إن صورته تشبه صورة الاختلاف
فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع
في المنهي عنه وهو قوله صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)